[479] موسى الاشعري، وهؤلاء الانصار وغيرهم، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو طلحة، وأبي بن كعب كل هؤلاء قد سموه خمرا. فإذا ثبت أنه خمر، فقال ا تعالى: " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (1) فأمر باجتناب المسكرات كلها. وأما الكلام على الفصل الآخر، وهو أن هذه الاشربة حرام، فالدليل عليه: السنة، والاجماع. فالسنة ما رواه مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي عليه السلام سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام (2). وروى أبو بردة، عن أبي موسى الاشعري قال: سألت النبي عليه السلام عن شراب العسل، فقال: ذاك البتع. فقلت إنهم ينبذون من الذرة، فقال: ذلك المزر، أخبر قومك أن كل مسكر حرام (3). وممن روى (أن كل مسكر حرام) عمر بن الخطاب، وعبد ا بن مسعود، وعبد ا بن عمر، وعبد ا بن عباس، وعبد ا بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وام سلمة، وصفية بنت حي (4) هؤلاء تسعة، _____ (1) المائدة: 90. (2) الموطأ 2: 845 حديث 9، وصحيح البخاري 7: 137، وصحيح مسلم 3: 1585 و 1586 حديث 67 و 68، ومسند الشافعي 2: 92، وسنن أبي داود 3: 328 حديث 3682، وسنن الدارقطني 4: 251 حديث 28 و 29، وسنن الترمذي 4: 291 حديث 1863، وسنن النسائي 8: 298، وشرح معاني الآثار 4: 216، والسنن الكبرى 8: 291، والمحلى 7: 499، وفتح الباري 4: 41، وعمدة القاري 21: 170 حديث 12. (3) صحيح البخاري 5: 204، وسنن أبي داود 3: 328 حديث 3684، والسنن الكبرى 8: 291، وفتح الباري 10: 42. (4) صفية بنت حي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج، إحدى زوجات رسول _____